الفصل الأول

حماية المستهلك عند إبرام القرض الاستهلاكي

تمهيـد:

ينعكس المجال الاقتصادي والتطور القانوني وتغير الفكر الاجتماعي على نمط عيش الافراد وتقاليد استهلاكية، فقد برزت حاجيات استهلاكية جديدة ومتعددة اصبح اللجوء الى القروض الاستهلاك احدى الطرق المتداولة لتلبيتها، وذلك لضعف وحدودية القدرة الشرائية لفئات كبيرة من المجتمع ولحركية القروض الاستهلاكية عن سد احتياجات عاجلة لا يمكن تغطيتها عبر الادخار الشخصي، هذا فيما تكمل أهميتها الاجتماعية، أما من الناحية الاقتصادية فهي تمارس دورا اساسيا في رفع انتاج وتداول السلع الوطنية ومختلف الاليات والتجهيزات الممولة بهذه القروض. لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

تناولنا في **المبحث الأول** ماهية عقد القرض الاستهلاكي

وفي **المبحث الثاني** حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد

المبحث الأول: ماهية القرض الاستهلاكي

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك فهي تمثل الجانب الاكبر من الاصول وقد ازدادت اهميتها في الآونة الاخيرة نتيجة للتطورات الاقتصادية قروض الاستهلاكية عبارة عملية مصرفية تطورت في البلدان الرأسمالية من اجل انشاء معوض عن نقص الاجور والادخار ودفع المعنين لاستهلاك السلع الوفيرة في السوق.

وفي تطوير نشاطها من اجل تشجيع المنتوج الوطني على حساب المنتوج الاجنبي، وتحسين الاقتصاد الوطني وفي هذا الاتجاه ينبغي التطرق الى العقد القرض الاستهلاكي من تعريفه ونشأته وشروطه والمواد المؤهلة لذلك.

المطلب الأول: مفهوم القرض الاستهلاكي

تأخذ القروض الاستهلاكية عدة تعاريف حسب تخصصه ومجال اهتمامه

الفرع الأول: تعريف القرض الاستهلاكي

أولا: التعريفات الفقهية

تعرف القروض الاستهلاكية على أنها كافة القروض الممنوحة للأفراد بغرض تسهيل شراء السلع والخدمات للاستهلاك النهائي، ومن الواضح انها تعمل على ملئ الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك حيث تشجع المستهلكين على شراء السلع المعمرة[1].

ويقصد به الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد بغرض تمويل إنفاقهم الاستهلاكي، إذ يمكن للأفراد الحصول على السلع والخدمات بسهولة ويسر وبما يتناسب ودخولهم الجارية، باعتبار أن دفعهم لأثمان السلع الاستهلاكية التي سيحصلون عليها سيكون مؤجلا وبالتقسيط لفترات زمنية مستقبلية وعادة ما تكون السلع التي يتم تمويل شرائها بالائتمان الاستهلاكي من السلع المعمرة، ويقوم بتقديم هذا النوع من الائتمان أصحاب المتاجر والجمعيات التسليفة والاستهلاكية[2].

وتعرف على أنها القروض المقدمة للأفراد لتمويل احتياجاتهم ومشترياتهم الاستهلاكية وخاصة من السلع المعمرة، وقد انتشرت هذه الوسيلة في إطار نمو "المجتمع الاستهلاكي" وبذل

---

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية، دون سنة النشر، ص142.

[2] – ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار الزهران للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1999 ص،ص 124-125.

المجهود من أجل البيع إزاء انخفاض الدخول الفردية أو عجزها عن مواجهة الاحتياجات الاستهلاكية المتزايدة[1].

هي قروض ذات طابع شخصي بشكل عام، هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد الزبائن). ومن بين هذه القروض بطاقات القرض، والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر. ولم تستطع البنوك بعد أن تطور استعمال هذا النوع من القروض لكي يرقى إلى درجة الممارسة التقليدية الشاملة[2].

القرض الاستهلاكي تللك القروض التي تمنح لفئات معينة من المجتمع بغرض الحصول على سلع استهلاك الشخص أو مقابلة نفقات معينة ليس مقدور سدادها من دخله الحالي[3]

ثانيا: التعريف القانوني لعقد القرض الاستهلاكي

لقد عرفه المرسوم التنفيذي (15-114) في مادته 02 المحدد لشروط وكيفيات منح القرض الاستهلاكي "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزا.

وكذلك تم تعريف وإعطاء مفهوم لعقد القرض الاستهلاكي في نفس المادة من المرسوم على انه "عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض يلتزم بالقبول تجاه مستهلك يقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل"[4]

وكذلك عرف القرض الاستهلاكي حسب المادة نص المادة 450 من قانون المدني الجزائري على أنه " عقد يلتزم به المقرض، بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي اخر الى المقرض، على ان يقوم هذا الاخير عند نهاية القرض، يرد نظيره في النوع والقدر والصفة"[5]

وكذلك عرف القرض الاستهلاكي حسب المادة نص المادة 458 قانون المدني الجزائري على انه "

---

[1]- مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان** الدار الجامعية الجديدة 1999، ص، ص 110-117.

[2]- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص69.

[3] -محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، كلية التجارة جامعة الاسكندرية، 2005، ص 402.

[4]-**المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-114** المحدد الشروط وكيفيات منح القرض الاستهلاكي جريدة رسمية عدد24 المؤرخ في 13مايو سنة 2015.

[5]- **المادة 450 من القانون رقم 05-10** المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري جريدة الرسمية عدد44 مؤرخة في 20جوان 2005.

ثالثا: مجال التطبيق القرض الاستهلاكي

☚ حسب المرسوم التنفيذي القرض الاستهلاكي 114/15

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 ، المعدل والمتمم والمادة 20 من القانون رقم 09-03 المؤرخ 29 سفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المذكرين أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع ، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية .

المادة 02: بغض النظر عن التعريفات المكرسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- **القرض الاستهلاكي:** كل بيع للسلعة يكون الدفع فيه على أقساط ، موجلا أو مجزأ.
- **عقد القرض:** عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول اتجاه مستهلك بقرض بشكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل
- **التكلفة الكلية للقرض:** كا تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض.
- **الخواص:** كل شخص طبيعي يقتني سلعة بهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية.
- **المديونية:** وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحد إختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه؛
- **معدل الفائدة الفعلي الاجمالي:** المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفي الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض.

المادة 03: تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها أكثر من ثلاثة (3) أشهر ولا تتعدى 60 شهرا.[1]

[1] **المواد من 01-03 من المرسوم التنفيذي 15-114** المحدد الشروط وكيفيات منح القرض الاستهلاكي جريدة رسمية عدد24 المؤرخ في 13مايو سنة 2015.

الفرع الثاني: أطراف عقد القرض الاستهلاكي

مما سبق نجد أن هناك ثلاثة اطراف في عملية القرض الاستهلاكي وهي:

أولا: البنك:

يلعب البنك الدور وظيفة التمويل الاستهلاكي في تمويل المستهلكين الذين يرغبون في شراء السلع الاستهلاكية كالأثاث والاجهزة المنزلية وليس لديهم القدرة على دفع ثمنها نقدا هنا تجمع الحاجة الى السلعة والرغبة في شرائها كما لابد من القدرة المالية لدى المستهلك لدفع ثمن السلعة حتى تكتمل عملية الشراء وهنا يأتي دور الائتمان لزيادة القدرة المالية الحالية المستهلك في اي وقت ممكن لشراء السلعة ومن ثم استرداد الثمن بالإضافة الى الفوائد على أقساط أو في موعد يحدد حسب الاتفاق[1]

وكذلك الدافع للقيمة المتبقية من البضاعة ومن جهة اخرى يقوم بخصم مبلغ معين من الزبون بالإضافة إلى العمولة وقيمة الأجير، بالمقابل يقوم بدفع التأمين مؤسسات التأمين وذلك من مبدأ تغطية المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة.

ثانيا: المقترض: فهو يدفع المبلغ الأولي للبنك، ومن جهة اخرى يتسلم البضاعة من المورد.

ثالثا: المورد: يحصل على المبلغ الكامل من قيمة البضاعة، كما نجد ان المقرض المقدم لا يتجاوز 70% من قيمة البضاعة التي يطلبها الزبون ويكون المبلغ الواجب الدفع من طرف الزبون كل شهر حيث مدة الدفع محصورة ما بين 12شهر الى 60 شهر.

المطلب الثاني: نشأة وتطور القرض الاستهلاكي

في سنة 1969 وفي خضم الأزمة المالية والاقتصادية التي بدأت تجتاح العالم الرأسمالي صرح ماكنامرا رئيس البنك الدولي آنذاك بأنه يجب القضاء على الفقر المطلق في العالم ، لأنه ذلك يعني تراجع استهلاك منتجات وخدمات العالم الرأسمالي، من هنا انطلقت عملية تصدير رؤوس الأموال لبلدان العالم الثالث، وقد كرس هذا الاتجاه فوائض البترو دولار، والأورو دولار فاتسعت القروض الاستهلاكية خصوصا بعد وصول رونالد ريغان للسلطة في

[1]– زياد سليم رمضان و محفوظ احمد، **جودة ادارة مخاطر الائتمان**، جامعة القدس المفتوحة 1996، دار النشر الشركة العربية المتحدة للتسويق 2008، ص 69.

الولايات المتحدة الأمريكية، فمنذ بداية عقد الثمانينات لوحظ بأن أجور الطبقة العامة والطبقة الوسطى ضلت مجمدة مقابل ارتفاع مداخيل الطبقة العليا ، وكان من شأن ذلك تراجع كبير في حجم الاستهلاك الشيء الذي شكل عاملا اضافيا في ازمة 1988، وقد وجدت البنوك في ظل هذا الواقع فرصة مواتية لتوسيع أشكال الاقتراض خصوصا وأنها تتوافر على رؤوس اموال وتزيد بشكل كبير على حجم الاستثمار، مما يستدعي ضرورة توظيفها خوفا من تبخيس قيمتها، وبذلك بدأت توفر القروض الاستهلاكية بفوائد جد منخفضة، وقد أخذت الأسر الأمريكية تلجا الى هذه القروض في جميع المجالات خصوصا في مجال اقتناء العقارات ، ولعل ازمة "السوبرايم" التي انفجرت في خريف 2008 عن سوق الأملاك العقارية شهدت ركودا وتراجعت أسعار العقارات والمساكن في الولايات المتحدة الامريكية، حينما طلبت البنوك من الاسرة العاجزة تسديد ديونها ، إلا أن الآلاف من الأسر أصبحت عاجزة عن تسديد ديونها ، بينما فقدت القروض الممنوحة من قيمتها ، والنتيجة ان الاسرة خفضت استهلاكها وتراجعت قدرتها الشرائية، فأصيبت العديد من الشركات والمؤسسات بالعجز، فقامت بتسريح مكثف للموظفين والعمال، إذا ارتفعت نسبة البطالة في اوت وسبتمبر 2008 بصورة قياسية، بالمقابل مع عجزت البنوك على استرجاع أموالها وعلى بيع الأملاك العقارية التي يقوم بحجزها لانعدام من يشترها، فان البنوك أضحت تعاني من نقص في السيولة المالية ومن عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها واضحت مهدد بالإفلاس لخير دليل على مدى توسع هذا النوع من القروض[1]

المطلب الثالث: الشروط منح القرض الاستهلاكي

الفرع الأول: الشروط القانونية

لقد بين المرسوم التنفيذي (15-114) المحدد الشروط وكيفيات منح القرض الاستهلاكي أحكام وشروط منح هذا الاخير قيمتها ما يتعلق بالأشخاص المستفيدين وكذا المؤسسات المؤهلة للقرض الاستهلاكي، ومنها ما يتعلق بعرض القرض والعقد المتعلق به وغيرها .

- ان الاشخاص المستفيدين من هذا النوع من القروض، هم كل شخص طبيعي يستغل هذا القرض لاقتناء سلعة أو خدمة لغرض شخصي، وبعيدا عن الأنشطة التجارية والمهنية أو حرفية .

[1]-عبد السلام اديب، **القروض الاستهلاكية أداة سياسية التدبير ازمة النظام الرأسمالي ونهب فائض القيمة لذوي لدخل المحدود**، مقال على الموقع الالكتروني تاريخ التحميل 15-12-2017 www.ahenar.org

- اما عن المؤسسات المؤهلة للقرض الاستهلاكي: من تلك الناشطة في مجال الانتاج أو الخدمات على التراب الوطني، والتي تنتج أو تجمع السلع الموجهة للبيع للخواص، والتي تستعمل كذلك الفواتير في مبيعاتها.
- كما نص في نفس المرسوم على أن المبلغ المعوض شهريا لا يمكن في اي حال من الأحوال أن يتجاوز 30% من المداخيل الصافية لشخص الدائن، وذلك من اجل تفادي الوقوع في المديونية.
- كما تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض المقدمة للخواص، والتي تفوق مدتها 3اشهر في حين لا تتجاوز 60 شهرا.
- كما لا يمكن التعاقد بين البائع والمشتري على أي دين أو التزام ما لم يستفد المشتري من قبول مسبق للقرض، كما لا يمكن للبائع ان يتحصل على اي مدفوعات باي صفة كانت مالم يتحقق فعليا هذا الشرط.
- ويجب لعقد البيع أن يحدد إن كان القرض يغطي كليا أو جزئيا قيمة السلعة أو خدمة المقدمة في هذا الإطار.
- ونص المرسوم كذلك على إمكانية التسديد الكلي أو الجزئي للقرض من طرف الدائن قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد.
- وفي حالة فسخ العقد من طرف البائع، فهو ملزم بضمان تعويض المقترض (المستهلك) في اجال لا يتجاوز 30 يوما.[1]

الفرع الثاني: الشروط الإدارية

<u>أولا- المراحل التي تمر بها عملية تقديم القروض</u>

- إن عملية منح القروض من قبل البنوك تمر بمراحل ثلاثة، الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية المحضة.

- بينما المرحلة الثانية تتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقترض المالية، الاقتصادية (وكذا النشاط والمنتوج أو الخدمة المزعوم تمويلها).

[1] انظر الى **المواد (03-04-09-10-15-16)** من **المرسوم التنفيذي (15-114)** المحدد شروط وكيفيات منح القرض الاستهلاكي.

أما في المرحلة الثالثة والتي تكمن في حالة واحدة وهي الموافقة على منح القرض المعني، ومن ثم يتم تحديد الاحتياجات المالية الفعلية، وتتم بعدها عملية متابعة وتسيير القرض المقدم، وعليه يمكن بيان هذه المراحل على النحو التالي.[1]

1-مرحلة تكوين الملف (المرحلة الإدارية)

وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المزعوم تقديمه ودراسته ومنحه، وعليه فخلال هذه المرحلة يتم تكوين ملف طلب القرض الذي يستعمل الوثائق التالية:

- **مكونات ملف القرض** : إن الملف النموذجي للقرض عادة يشمل الوثائق التالية:

طلب القرض :وهو ذلك الطلب المقدم من العميل سوآءا بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب أو في شكل نموذج مسحوب من البنك ذاته وهو الأمر الغالب في بنوكنا اليوم.

عقد القرض : وهو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض.

مستند كفالة : إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصيته.

وثائق الرهن : إذا تعلق الأمر بقرض مضمونا بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية، يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.

إن هذه الوثائق تشكل ملف القرض، لذلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل طالب القرض، لكي يشكل فيها بعد الأساس المعتمد عند المتابعة ودراسة طلب القرض ذاته، علما بأن هذه الوثائق غالبا ما تكون موجودة في جميع أنواع القروض، مع بعض الاختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض ونوعه.[2]

---

[1]- عبد الحق بوعتروس، **محاضرات في الأنظمة البنكية والتقنيات المالية**، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، فرع: قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، السنة الثالثة، سنة 2000، ص.63

[2] - **أبو عتروس عبد الحق**، المرجع السابق، ص 63.

2- الدراسة القانونية والإدارية للملف: من خلال هذه الدراسة يتم التأكد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها، وسريان نشاطها، مثلا صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة، الاستغلال أو الاحتلال الشرعي لمقرات المؤسسة (أو العميل مع البنك) سواء الإدارية أو الصناعية...الخ، ومدى قانونية المخول لهم بالإدارة والتعاقد باسم المؤسسة أو التعامل مع البنك، والتأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك...الخ[1].

3- استعلامات عن العميل (المقترض): إن البنك يعمل جاهدا على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول متعامليه وسمعتهم الائتمانية، وفي هذا الشأن يراعي البنك عند قيامه بالاستعلام عن عمليه، محددان أساسيان، هي الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات وتكلفة ذلك البحث، حيث ينبغي عليه أن يحصل على قدر كبير من المعلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في الوقت نفسه، وإلا ضيع على نفسه فرصة توظيف لأمواله قد تكون غاية في الربحية.

إن البنك يهمه جميع المعلومات المتعلقة بعمليه ونشاطه، وموقع أو قوة منتوجه في السوق ومستقبل نشاطه، وكذلك مدى توفره على موارد بشرية مؤهلة وكفأته في مجال نشاطه، إن الأمر يتعدى ذلك ليشمل معلومات خاصة عن العميل ذاته فيها يتعلق بشخصه من حيث مدى صدقه ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، ومدى وفاءه بعقوده مهما كان شكلها خاصة تلك المتعلقة بالقروض من جهات مختلفة هناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل منها البنك على معلومات خاصة بعميله وسوف يلجأ إلى أقلها تكلفة وأكثرها منفعة (للبنك) ولعل من أهم المصادر ما يلي:

4- البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :حيث يتم الاتصال بتلك البنوك التي لا تبخل عن البنك فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلبها (حول العميل) في أوقات قياسية إن أمكن ذلك.

5- رجال الأعمال والتجار عامة :حيث عادة ما يكون لدى هذا النوع من المتعاملين معلومات هامة ولا يستهان بها في المجال التجاري والمالي، وذلك ناتج عن كثرة المعاملات فيما بينهم حيث يصبحون مطلعين على أحوال معاملاتهم اليومية وجديتها[2].

---

[1]- **أبو عتروس عبد الحق**، المرجع السابق، ص 64

[2]-**أبو عتروس عبد الحق**، المرجع السابق، ص 65.

6- القوائم المالية المحاسبية :فهي تشكل أفضل وسيلة استعلامية عن طالب القرض، لذلك فإن البنك لا يدخر جهدا في تحليلها بكل دقة بحثا عن مواطن الضعف ومواطن القوة قصد الوقوف على الوضعية الحقيقية لطالب القرض ، حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن القرض.

7- المقابلات الشخصية:

في الكثير من الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بقرض كبير القيمة ولمدة طويلة ينتقل أعوان البنك إلى محل أو مؤسسة المتعامل لاطلاع أكثر على نشاط العميل، وعادة ما يتم الحصول على معلومات هامة انطلاقا من هذه الزيارات للعملاء في مكان أعمالهم وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال الحصول على المعلومات الخاصة بالعملاء طالبي القروض، هناك في بعض الأنظمة البنكية يتم مركزة جميع المعلومات عن طالبي القروض وكذا عن أصحاب القروض(القائمة والمستهلكة) من مختلف البنوك، لدى البنك المركزي الذي ينشا هيئة مختصة أو مصلحة خاصة بالاستعلامات عن طالبي القروض على المستوى الوطني، والتي مفادها جمع المعلومات من جميع المتعاملين مع البنوك الموجودة على تراب الدولة ككل حتى تكون على علم وعلى إطلاع دائم بطالبي القروض الممارسين (القدماء) وطالبي القروض الجدد، ومن ثم تعمل على تزويد البنوك بالمعلومات الكافية و الآنية و في أقل وقت ممكن متى طلبت منها ذلك ، علما بأنها تركز(البنوك المركزية) على مدى التزام المتعاملين بتسديد ديونهم عند استحقاقها[1].

ثانيا- مرحلة الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض

بعدما يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل والقرض وكذا تكوين ملف طلب الاقتراض بما تضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته، أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية والمحاسبية التي قدمها العميل، تتم عملية الدراسة الاقتصادية والمالية للملف ككل على النحو التالي:

1- الدراسة الاقتصادية :إن الدراسة الاقتصادية لملف القرض تشمل ما يلي:

[1] -أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 66-67.

أ- **العامل البشري** : فالدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا و هو الثقة في العميل المقترض، هذه الثقة تعتمد أساسا على مدى نزاهة والتزام العميل بتعهداته وعقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن.

ب- العامل الاقتصادي: و هو يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

ج- العامل النقدي : دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة ، معدل الخصم و إعادة الخصم و سياسة تأطير القروض...الخ من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا عن نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القروض.

د- العامل الاجتماعي : و هو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية و الاجتماعية عموما التي من شأنها أن تهدد عرقلة النشاط المزعوم تمويله ، و كذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة التي يمكن أن تعود سلبا على العميل

هـ- دراسة المنتوج : و هو يتعلق بدراسة طبيعة المنتوج هل هو كمالي ، تنافسي ، ضروري ، أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله، ومن هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة، الجودة والكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي[1].

و- دراسة السوق : و هي دراسة تهدف أساسا إلى الوقوف على نتائج أعمال العميل مستقبلا انطلاقا من التنبؤ بواقع أعماله ، و تحديد وزن المؤسسة في السوق و نصيبها في القطاع ككل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ومدى استيعابها لكل من السوقين، فضلا عن مدى توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية القادرة على التوغل في السوق بقوة، ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام، بهدف التيقن من قدرة العميل على زيادة ربحيته مستقبلا من خلال الحفاظ أو العمل على زيادة وكسب أسواق جديدة لمنتوجه.

[1]- **أبو عتروس عبد الحق**، المرجع السابق، ص ص 67-68.

2- الدراسة الفنية : كما يمكن أن تكون هناك دراسة فنية ، أو تقنية للمشروع المراد تمويله خاصة إذا تعلق الأمر بقرض متوسط أو طويل الأجل أي قرض استثماري، هنا البنك قد يلجأ إلى دراسة الأرضية المراد إقامة المؤسسة عليها بالاستعانة بالمهندسين المختصين في التهيئة العمرانية، وكذا المختصين في جميع النواحي الفنية للمشروع فضلا عن دراسة آلة العمل ذاتها وطبيعة التجهيزات المستخدمة في التنظيم والتسويق بشكل عام.

3- الدراسة المالية (تحليل الوضعية المالية لطالب القرض) : بناءا على الوثائق المالية و المحاسبية ، ممثلة في الميزانيات الفعلية أو التقديرية وكذا جداول حسابات النتائج الفعلية (التقديرية)، تتم عملية التحليل والتشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية، التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل، واستغلاله المالي وقدرته على الوفاء ومرد وديته المالية وربحيته بشكل عام[1].

☚ ولعل أحسن مثال تطبيقي لهذه الشروط تلك الإجراءات التي يتبعها (بنك التنمية المحلية BDL)

تقنيات تسيير القروض الاستهلاكية القروض الاستهلاكية في بنك التنمية المحلية[2]

تقوم وكالة بنك التنمية المحلية BDL بسكرة بمنح العديد من القروض وهي وظيفة تتولى القيام بها مصلحة الإقراض، وتتمثل هذه القروض في قروض الاستثمار، قروض الاستغلال وقروض عقارية بشتى أنواعها وتفرض هذه الأخيرة شروط وضمانات على المقترضين. كما تقوم وكالة التنمية المحلية ببسكرة بمنح نوع آخر من القروض وهي القروض الاستهلاكية التي تعتبر حديثة النشأة في الجزائر، حيث بدأ التعامل بها على مستوى وكالة بسكرة في سنة 2005، حيث تشمل القروض الاستهلاكية قروض السيارات وقروض التأثيثات إذ كانت تمنح هذه القروض إلى جميع الأفراد وبعد تلقيها الأوامر من المركز الرئيسي أصبحت تمنح قروض السيارات لمتقاعدي الجيش فقط.

وتشترط وكالة بك التنمية المحلية أن تمنح هذين النوعين إذا توفر الحد الأدنى في الدخل بالنسبة لقروض السيارات: 20000 دج وبالنسبة لقروض التأثيثات: 16000 دج.

---

[1]- **أبو عتروس عبد الحق**، المرجع السابق، ص ص 68-69.

[2]-**معلومات نقلا عن موقع www.Bdl.dz**

الفرع الثالث: إجراءات منح القروض الاستهلاكية

أولا: ملف تكوين قرض استهلاكي:

1/ قرض السيارة Crédit véhicule:

- استمارة طلب قرض
- فاتورة شكلية محررة من طرف الوكيل المعتمد للسيارات.
- تصريح بالاقتطاع من رصيد الحساب الجاري للمستفيد نسخة أصلية لكشف الراتب محرر من طرف صندوق التقاعد العسكري تحمل ملاحظة (لأجل قرض بنكي).
- شهادة رقم المنحة.
- شهادة ميلاد.
- شهادة إقامة سارية المفعول (أقل من ثلاثة أشهر).
- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة سارية المفعول (أقل من10سنوات).
- كشف الحساب البريدي لثلاثة أشهر الأخيرة.

مدة دراسة القرض: تقوم وكالة بنك التنمية المحلية بدراسة طلبات القرض الاستهلاكي المقدمة من طرف الزبائن خلال أسبوع واحد ابتداء من تاريخ استلام ملف القرض كاملا.

2/ قرض التأثيثات: Crédit à la consommation :

- استمارة طلب قرض.
- شهادة ميلاد.
- نسخة أصلية لكشف الراتب محرر من طرف صندوق التقاعد العسكري تحمل ملاحظة (لأجل قرض بنكي).
- شهادة إقامة.
- تصريح بالاقتطاع من رصيد الحساب الجاري للمستفيد.
- فاتورة شكلية محررة من طرف البائع.

مدة دراسة القرض: تقوم الوكالة المحلية بدراسة طلبات القرض الاستهلاكي الخاص بالتأثيثات خلال أسبوع واحد من تاريخ استلام ملف القرض

ثانيا: شروط منح القرض:

يمنح وكالة التنمية المحلية قرض سيارة لزبائنها وذلك وفقا للشروط التالية:

1- **مدة القرض:** القرض ممنوح لمدة 5 سنوات مع فترة تأجيل لا تتجاوز 03 اشهر وعند نهاية فترة التأجيل وإذا لم يشرع في تسديد القرض، فإن هذه الاتفاقية تبطل وتصبح عديمة الأثر إلا إذا قبل البنك تمديد أجلها.

2-نسب الفوائد العمولات والرسوم:

أ- **نسبة الفائدة:** نسبة الفائدة المطبقة على هذا القرض تقدر بـ 6.5% سنويا طبقا للاتفاقية الموقعة ما بين صندوق التقاعد العسكري وبنك التنمية المحلية ونسبة الفائدة ثابتة طيلة مدة القرض.

ب-**العمولات:** يدفع المقترض للبنك عمولة تسيير القرض تقدر بـ 3500 دج تدفع مرة واحدة عند توقيع اتفاقية القرض وذلك تطبيقا للاتفاقية.

ت-**الرسوم:** يتحمل المقترض الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة الرسمية والسارية المفعول حين الدفع، وكذا كل رسم آخر قد يضاف وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية.

3- **المساهمة الشخصية:** يجب على المقترض أن يقدم مساهمة شخصية مقدرة بـ 10% من ثمن السيارة (مع جميع الرسوم) طبقا للاتفاقية.

يمكن أن تدفع التقدمة الشخصية مباشرة إلى الوكيل المعتمد شريطة إثبات ذلك بتقديم شهادة دفع ممضاة من طرف هذا الأخير أو اية وثيقة أخرى مماثلة مرفقة بكشف حساب بنكي يثبت هذا الدفع.

كما تمنح وكالة بسكرة لبنك التنمية المحلية قرض تأثيثات وذلك وفق الشروط التالية:

1- **مدة القرض:** يمنح قرض التأثيثات لمدة ثلاث(03) سنوات، وهذا ما رضي به الزبون الذي يتعهد بتسديده في الآجال المقررة.

2- **الفائدة:** ينتج القرض موضوع هذه الاتفاقية فوائد بنسبة 6.5% سنويا خارج الرسوم مضاف إليها عمولة تسيير تدفع مرة واحدة بمبلغ 3500.00دج.

3- يتم استعمال القرض في أجل 15 يوم ابتداء من إمضاء هذه الاتفاقية يعني تحت طائلة إلغاء القرض.

4- يتم دفع المبلغ الرئيسي للقرض وأية ملحقات أخرى بالبنك أو أية أماكن أخرى بالجزائر يعينه البنك حسب اختياره.

ثالثا: ضمانات القروض الاستهلاكية:

1-بالنسبة لقرض السيارات:

أ- يتعهد المقترض بتزويد حسابه البنكي المفتوح لدى بنك التنمية المحلية شهريا برصيد كافي وذلك عن طريق الاقتطاع من حسابه الجاري البريدي.

ب- يتعهد المقترض وذلك بصفة قطعية أن يقدم للبنك الضمانات المذكورة أدناه وذلك إى غاية انقطاع الدين.

ب-1- رهن تام على السيارة الممونة من طرف البنك وذلك في مدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ التوقيع الاتفاقية، كما يعهد المقترض بالتسليم للبنك في الأجل المحدد آنفا. نسخة مصادقة عليها وطبقا للأصل للبطاقة الرمادية (La carte grise) والتي تحمل عبارة "سيارة في حالة رهن لصالح بنك التنمية المحلية".

ب-2-تفويض التأمينات التالية لصالح بنك التنمية المحلية BDL:

- ضد جميع الأخطار على السيارة ويجب أن يجدد هذا التأمين سنويا إلى غاية انقضاء الدين.

- التأمين على الوفاة (معطوب مطلق نهائي) والتي تغطي طوال فترة القرض.

2- بالنسبة لقرض التأثيثات:

لضمان وتسديد القرض التأثيثات وكذا الفوائد والعمولة وكذلك لتنفيذ بنود هذا القرض فإن المشتري ملزم بما يلي:

- اكتتاب تأمين على الوفاة بنسبة 2.5% من مبلغ القرض.

هذه الضمانات سيتم إلحاقها بهذه الاتفاقية وهي تشكل جزءا متكاملا لمقتضياتها.

رابعا: أنظمـــة الدفع

بالنسبة لقرض السيارة:

1-**تخصيص القرض:** يلتزم المقترض بتخصيص القرض لشراء سيارة ويمكن للبنك مراقبة استخدام وتوجيه المبلغ المعار في أي وقت.

2-**كيفية استخدام القرض:** يتم استعمال القرض بصك مصرفي محرر لفائدة الوكيل المعتمد مرفق بوثيقة التزام هذا الأخير (الوكيل المعتمد) لتأسيس الرهن على السيارة لصالح بنك التنمية المحلية وتسليم الشيك للوكيل المعتمد يكون مقابل التوقيع على وثيقة الالتزام.

إن تسليم الشيك للمقترض معلق على الشروط التالية:

- توقيع المقترض على جدول التسديد الذي يتضمن أصل القرض، الفوائد، الرسوم المترتبة عليه.
- توقيع المقترض لفائدة البنك على سند أمر إجمالي.

3-**كيفية التسديد:** المقترض يلتزم بتسديد المبلغ الأصلي للقرض، الفوائد، العمولات، الرسوم، المصاريف والملحقات على شكل أقساط شهرية ووفقا لجدول التسديد المكمل لهذه الاتفاقية

ثم تسديد هذا القرض عن طريق الخصم من الحساب الشخصي للمقترض

4-تخصيص التسديدات: كل التسديدات التي يقوم بها المقترض تخصص حسب الأولوية التالية:

- فوائد الجارية المستحقة الدفع
- تسديد أصل الدين المستحق.
- تسديد الرسوم المستحقة.
- التسديد المسبق للقرض.

فوائد التأخير في حالة عدم تسديد المقترض لأي مبلغ المستحق الدفع فسوف تطبق إضافة قدرها 2% سنويا إلى نسبة الفائدة التي طبقت على القرض وذلك ابتداء من تاريخ استحقاقه.

5- **التسديد المسبق:** يحق للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق للقرض بصفة جزئية أو كلية في هذا الاحتمال يجب على المقترض أن يدفع مبلغ 1% من المبلغ المسدد.

6- **التزامات أخرى للمقترض:** في حالة وفاة المقترض وذلك قبل الاستهلاك الكلي للقرض فإن فائض قيمة المبالغ المدفوعة من طرف شركة التأمين بعد تعويض البنك سوف تدفع إلى ورثة المؤمن عليه أو ذوي الحقوق.

في حالة إخلال المقترض ببند من بنود هذه الاتفاقية فإن بنك التنمية المحلية يحتفظ في ممارسة حقوقه والامتيازات المخولة له قانونيا خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 124 من الأمر 11/03 تاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

7- **بنود فسخ الاتفاقية:** يمكن لأي طرف أن يعدل عن هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا استخدم القرض لغايات غير تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.
- في حالة عدم دفع عند الاستحقاق للمبلغ الرئيسي للقرض، الفوائد والعمولات وأي سند غير مسدد وهذا فيما يخص أي قرض تحصل عليه من البنك.
- في حالة عدم تمكن المقترض من تسديد المبالغ الواجبة وذلك بعد توجيه
- ثلاث إعذارات له لتسوية الوضعية (مع إشعار بالوصول) بقيت دون جدوى فان الدين كله يصبح واجب الدفع ويمكن بذلك للبنك أن يحصل الضمانات لمعنية أعلاه.
- عند عدم تحصيل الضمانات المشتركة في الآجال المحددة.
- يصبح القرض مستحق الأداء في حالة حدوث أي طارئ يمس الراتب الشهري للمقترض أو الأعباء الواجبة عليه أو ممتلكاته الشخصية.
- في حالة ما إذا باشر البنك في الإجراءات القضائية أي كانت بغية استرجاع دينه بمبلغه الرئيسي، الفوائد، العمولات والملتحقات يطبق بقوة القانون عقوبة تقدر بـ 0.50% من المبلغ الإجمالي للدين الذي لا يزال واجب الأداء.

بالنسبة للتأثيثات:

1- **تخصيص القرض:** يتعهد المشتري بأن يخصص مبلغ القرض دون سواه لاكتساب أثاث منزلي وأدوات كهرومنزلية وعتاد مطابق للفاتورة النموذجية.

2- **تعبئة الدين:** بغية تعبئة دينه، يحتفظ البنك بالحق في تقديم سند لأمر إجمالي للمشتري قصد اكتتابه ويمثل المبلغ الأصلي المالي للقرض.

3- **طرق التسديد:** إن تسديد المبلغ الأصلي للقرض والفوائد والرسوم، والعمولات يتم شهريا حسب جدول الاستحقاقات إلى غاية التسديد الكلي، وهذا يتم عن طريق الخصم من حساب المشتري وإن أجل الاستحقاق هي تلك الموضحة بجدول الاستهلاكات المعهد من طرف البنك والذي سيلحق بهذه الاتفاقية.

وفي هذه الحالة يتعهد المشتري بأن يبقى في حسابه المفتوح لدى مراكز البريد ccp وبصفة مسبقة وعند استحقاق مبلغا كافيا ومتوفرا يسمح للبنك بالاقتطاع عند الحاجة للاستحقاق الشهري ويحق للبنك الاقتطاع من جميع الحسابات المفتوحة باسم المشتري لدى البنك أو من السندات المرهونة لفائدته، المبلغ المستحق لأي سبب من الأسباب.

- في المقام الأول: تسديد الفوائد المستحقة على القرض إجباريا.
- في المقام الثاني: تسديد استهلاكات القرض المستحقة.
- في المقام الأخير: لتسديد القرض مسبقا.

-**الاستحقاق المسبق:** تصبح الاتفاقية لاغية والمبلغ مستحق بصفة دورية، ويمكن مطالبة البنك بأي استعمال آخر للقرض في حالة عدم تنفيذ أو خرق تعهد واحد من التعهدات من قبل المشتري والموضح في هذه الاتفاقية وهذا في 15 يوما من تاريخ تبليغه بإعذار وبدون اللجوء إلى إجراء قضائي خاصة في حالة من الحالات التالية:

- عند عدم الوفاء بالاستحقاق الثاني في أجله والمقرر بجدول الاستهلاكات

- في حالة عدم تمكن البنك ولسبب من الأسباب من أخذ الضمانات المطلوبة بالمرتبة الأولى بصفة صحيحة.

4-3- في حالة تحقق البنك من أن القرض استعمل لأغراض أخرى بالمادة الثالثة، إن المبالغ التي أصبحت مستحقة نتيجة لذلك ستكون منتجة للفوائد، وسيتم رسملتها مرة كل 3 أشهر بقوة القانون.

5- تسديد القرض بالتنسيق: يجوز للمشتري التحرير من مبلغ القرض قبل حلول الآجال المتفق عليها إما جزئيا أو كليا، والتسديد الكلي أو الجزئي المسبق للقرض يخضع لتطبيق نسبة الفوائد بمعدل 1% (عقوبة) محسوبة على مبدأ أصل القرض محل التسديد.

6- التأخير في التسديد: في حالة لجوء البنك بغية استيفاء دينه لجهة قضائية أو استعمال إجراء من اي نوع كان، فإن له الحق في فائدة عن التأخير تقدر بـ 2% علاوة على سعر فائدة القرض والتي تحسب من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسترجعة ودون المساس بالمصاريف المختلفة والتي يتحملها المشتري لغاية تاريخ التسديد الفعلي.

المطلب االرابع: أنواع القرض الاستهلاكي والمواد المؤهلة له.

الفرع الأول: انواع القرض الاستهلاكي:

تقسم القروض البنكية لعدة انواع وفق عدة معايير تتمثل في المدة والهدف والنشاط والغرض.

1-**حسب معيار مدة:** القرض هي التي تبين نوعه اذ يجب التمييز بين قروض قصيرة الأجل (اقل من سنة)، وقروض متوسطة الآجال (2-5 سنوات)، وقروض طويلة الآجال (أكثر من 5 سنوات).

2-**حسب معيار النشاط:** يتم معرفة نوع القرض بالنظر الى النشاط المراد استغلاله واستثماره، فهناك قروض تجارية، قروض صناعية، قروض عقارية وقروض زراعية.

3-**حسب معيار الهدف:** يمكن تحديد نوع القرض بالنظر إلى الهدف المراد تحقيقه، أي الغاية من تحصيل القرض، وهي إما قروض استثمارية أو قروض استهلاكية [1]

4-**حسب معيار الغرض:** ويتعلق الائتمان الاستهلاكي بتمويل احتياجات الافراد مثل شراء سيارات وحواسب...الخ ، وتقوم البنوك عادة بتقديم مثل هذا النوع من الائتمان مع تقديم حوافز معينة لتشجيع الافراد على طلب عليه.

كما يمكن التجار واصحاب المحلات ان يقوموا بمنح الائتمان من خلال البيع بالتقسيط.[2]

[1]-حيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008، ص 239.

[2]- زياد سليم سليم رمضان . محفوظ احمد جودة، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثاني: المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي

لقد نص القرار الذي وقع من طرف وزير المالية وزير الصناعة والمناجم وزير لتجارة ستة مواد، ثم من خلالها تحديد الانشطة المعنية بالقرض الاستهلاكي حيث يشترط في هاته الانشطة والمنتوجات ان تكون قد صنعت من طرف المؤسسات الممارسة لنشاط الانتاج فوق التراب الوطني والتي تقوم بإنتاج فوق التراب الوطني والتي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر.

كما يتوجب على المؤسسات التي ترغب في الانضمام إلى هذا الجهاز، التقرب من بنك تختاره لإتمام الاجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الاستهلاكي.

وتضم قائمة النشاطات المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي ما يلي.

1-**نشاط تصنيع السيارات والدراجات النارية:** السيارات السياحية والدراجات النارية وثلاثية العجلات.

2-نشاط تصنيع اجهزة الهواتف والالواح الالكترونية والهواتف والخلوية والالواح الالكترونية.

3-**نشاط تصنيع اجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات:** الحواسب وباقي العتاد المعلوماتي ولواحقه.

4-نشاط تصنيع الاجهزة الالكترونية ومختلف الاجهزة منزلية واجهزة التلفزيون والفيديو الصوت الات التصوير، الكاميرات الرقمية ، واجهزة التدفئة المكيفات الهوائية ، والبرادات.

5-نشاط الانتاج الصناعي لجميع الاثاث الخشبي للاستخدام المنزلي الاثاث ، وجميع الأثاث الخشبي وملحقاته أوكل ماله صلة بالاستخدام المنزلي .

6-نشاط صناعة والنسج والجلود و صناعة اقمشة المفروشات ، والسجاد، البساط والاغطية.

7-مواد البناء والخزف الخزف الصحي[1]

[1]- انظر المواد من **(01 الى 06) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015** يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي الصادر في الجريدة الرسمية عدد01 المؤرخ في 06 جانفي 2016

المبحث الثاني: حماية المستهلك في مرحلة قبل التعاقد

يجب أن يكون الإعلام بوجه عام في مكان بارز في مقام البنوك أو في أي مكان اخر مع مراعات مبدأ حسن النية وان يكون على نحو مبسط وواضح وشامل، ويجب ان يتضمن معلومات عن معدل النسبة للعمولة وكذلك على نوعية العقد هو عقد مرابحة أو أي عقد فيع نسبة فائدة .

للإحاطة أكثر بهذا الجانب من الموضوع سوف نتطرق أولا: في هذا المبحث بالالتزام بالإعلام من تعريف وصوره وكذلك شروط بالإعلام وكذلك الحماية القانونية من الاعلام.

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام

الفرع الأول: تعريف الإعلام

توجد عدة تعاريف الاعلام سوف نتطرق اليها

الإعلام لغة هو : تحصيل حقيقة الشي ومعرفته والتيقن منه[1]

والمشرع نص على ضرورة اخبار البنك المستهلك قبل التعاقد واكتمال العملية بالمعلومات المتعقلة بالقرض أو الخدمة، وذلك من خلال القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية ، كما انه لم يحدد طريقة معينة بالإعلام[2]

كما ان المشرع الجزائري بين مضمون الاعلام بصفة اكبر من خلال المرسوم التنفيذي (06-306) الذي تحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.[3]

أما على مستوى البنوك فقد جاء نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 114/15 يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض، كما نصت المادة

---

[1]-علي بولحية بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2000 ص 50

[2]-انظر **المادة 08 من القانون (04-02)** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 27 جويلية 2004

[3]-انظر **المادة 02-03-04 من المرسوم التنفيذي (06-306)** الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود تعسفية جريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 11 ديسمبر 2006

06 يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الإلتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد. [1]

تطبيقا لأحكام المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الذي بموجبه حدد مفهوم الإعلام حول المنتوجات بأنه كل معلومة متعلقة بالمنتوج الموجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو حتى من خلال الاتصال الشفهي، فالالتزام بالإعلام يتحدد بواسطة الوسم المتمثل في تلك البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها وبغض النظر عن طريق وضعها.

كما تطرقت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 378/13 المتعلقة بإعلام المستهلك إلى أن كل سلعة والخدمات الموجهة للاستهلاك مهما كان منشؤها أو مصدرها، ويحدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام، حيث اعتبر العناصر المتعلقة بالإعلام للمستهلك التزامات جوهرية للبنك وقد حدد هذه العناصر بصفة تفصيلية من خلال المادة 03 منه.

كما حث في نفس المرسوم على وجوب الاعلام المستهلك بكل الوسائل الملائمة بالشروط، سواء كانت عامة أو خاصة متعلقة ببيع السلع والخدمات، ومنحهم مدة كافية لفحص العقد.

الفرع الثاني: تعريف الإشهار:

عرفت المادة 03 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "الاشهار هو كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج وبيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو ووسائل الاتصال المستعملة"[2]

---

[1]-انظر **المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي (15-114)** الذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 13 ماي 2015.

[2]-**قانون رقم 04-02** يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 المعدل والمتمم.

كما عرف المشرع الجزائري الاشهار التجاري عبر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الاعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج وتسويق أو خدمة بواسطة بكافة الطرق البصرية أو السمعية و البصرية. [1]

أما المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 378/13 فقد تضمنت الادعاء؛ كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى.

ونستخلص من الاعلام والاشهار:

-الاعلام هو نشر الحقائق والمعلومات والاخبار بين الجمهور ، بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي الاستهلاكي والارتقاء المدارك.

-الاصل ان الاعلام لا يهدف الى ترويج لمنتوجات أو خدمات معينة ، هو اكثر موضوعية من الاشهار التجاري الذي يعتمد على الجانب التأثيري بأقبال على ما يعلن عليه.

- لكن مع ذلك الاعلام يتظمن مجموعة من العناصر الاساسية من بينها الاشهار وبذلك يعتبر الاعلام أو سع نطاق من الاشهار التجاري الذي يشمله بالضرورة.

الفرع الثالث: شروط الالتزام بالإعلام

وقد أورد البعض لهذا الالتزام بانه: التزام سابق على التعاقد، ويتعلق بالتزام احد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الاخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد الرضا سليم على علم بكافة تفصيل لهذا العقد

هو عبارة عن التزام قانوني عامل سابق على التعاقد يلتزم فيه الدائن بإعلام المدين في ظروف معينة اعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد ابرامه، والتي يعجز عن الاحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاه بالعقد. [2]

- فالالتزام قبل التعاقد قبل التعاقد هو التزام يقع ابرام العقد وخارجا عنه ، وهو يهدف الى تنوير ارادة المتعاقد حتى يصدر رضاه متنورا صحيحا، بينما الالتزام العقدي هو التزام ينشاعن العقد.

---

[1]-**مرسوم تنفيذي رقم 90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5 سنة 1990 ص202.

[2]-خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية** ، الدار الجامعية اسكندرية، 2007، ص163 .

-كما نجد بان المشرع الفرنسي في هذا الاطار يلزم البائع بإعلام المستهلك بصراحة على ما يجب ان يلتزم به وذلك من خلال المادة 1602 قانون المدني الفرنسي التي تنص على انه: " يجب على البائع ان يشرح بصراحة ما يجب ان يلتزم به ".

الالتزام بإدلاء المعاصر لتكوين العقد والسابق المعاصر لتكوين العقد على ابرام بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بالسلعة والخدمة محل التعاقد والتي يجهلها الدائن ويتعذر حصوله عليها عن غير طريق المدين[1]

ويمكن استخلاص ما سبق من خلال ما أكدت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 114/15 والذي اكد على ضرورة عرض للقرض الاستهلاكي على الخصوص ما يأتي:

- تعيين الأطراف؛
- الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية؛
- الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض؛
- الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع؛
- حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا تدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

كما ان عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم هو من الاساس الجوهرية التي يقوم عليها الالتزام قبل التعاقد بالإعلام[2].

- اعادة التوازن الى العقد

ان الالتزام بالإعلام المستهلك بالأوصاف الاساسية والجوهرية يجب ان ينشأ ويتحقق قبل ابرام العقد أو في وقت معاصرة له، حتى يتمكن المستهلك من تكوين رضاه بناءا على ارادة واعية مستنيرة ، تمكنه من معرفة قيمة المبيع ومقدار نفعه المادي بالنسبة له[3] .

---

[1]-عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004 ص 190.

[2]-عبد المنعم موسى ابراهيم، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 ص 370

[3]-خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق ص167.

كما يلعب هذا الالتزام بالإعلام المستهلك وامداده بالبيانات والمعلومات دورا هاما في رضا هذا الأخير، الذي لا يتمكن بسبب مركزه العقدي المتميز بالضعف من الوصول اليها ، ونظرا الى حماية احيانا على انها تطبيق من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المدين في عقود الاذعان[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالإعلام والإشهار

من خلال المادة 02/107 من قانون المدني الجزائري يمكن القول ان الاعلام ما قبل التعاقدي من مقتضيات تنفيذ الالتزام التعاقدية ، والتي يكون احد طرفيها متعاقد محترف ، يحتكر معلومات اساسية بالنسبة للعقد ، وفي الطرف الاخر متعاقد متواجد في وضعية جهل تعاقدي نبرر حاجة الاعلام ، وهذا ما يؤسس لفكرة المسؤولية ما قبل التعاقدية القائمة على فكرة العقد الابتدائي الضمني ، فالتفاوض خلال المرحلة ما قبل التعاقدية يرتب على عاتقهما التزاما ضمنيا بإبرام العقد [2]

ويكون في هذه الحالة المستهلك المقترض الحق في مطالبة بفسخ العقد والرجوع على البنك بمقتضى المسؤولية العقدية ، المطالبة بالتعويض عما يكون قد اصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ التزام عقدي.[3]

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

أولا- قابلية العقد للإبطال: بمجرد الاخلال بالتزام قبل التعاقدي بالإعلام سوف يؤدي الى تعيب ارادة المستهلك بما يسمح بإثارة طلب البطلان لمصلحته بالرغم من ان الشروط القانونية تقيد من استخدام الغلط التعاقدي في ابطال العقد، فان وجود الالتزام بإعلام قبل التعاقدي سيسهل كثيرا في المطالبة استنادا الى الغلط ،ذلك ان وجود الالتزام بالإعلام يعتبر قرينة لا تقبل قرينة لا تقبل اثبات العكس في اثبات اتصال الغلط بالمتعاقدين مع المستهلك.

كما أن وجود الالتزام في حد ذاته يعتبر قرينة عن ان الغلط كان جوهريا، لان العلم بالبيانات محل الالتزام بإعلام كان من شانه ان يحجب المستهلك عن ابرام العقد لقيام حالة

---

[1]- عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص 374.

[2]- رشيد ساسان، **المسؤولية عن الاعلام ما قبل التعاقدي**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39 صادرة في سبتمبر 2014 .

[3]- عبيد محمد، **حق المستهلك في الاعلام**، يوم دراسي حول الوسم اعلام المستهلك، الجزائر، جويلية 2007، ص 05 .

الغلط الناشئ عن التدليس يجب ان يتوافر احدهما مادي يتمثل في الطرق الاحتيالية التي يأتي بها احد المتعاقدين أو نائب عنه وثانيهما معنوي يتمثل في نية التضليل لدى هذا المتعاقد.[1]

ثانيا- المطالبة بالبطلان لوقوع المستهلك (المقترض) في الغلط

يشترط لإبطال العقد أن يكون الغلط جوهريا ، وهذا ما تضمنته المادة 81 من القانون المدني الجزائري ويكون جوهريا اذا كان على درجة من الجسامة حيث كان من الممكن ان يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد اذا لم يقع في هذا الغلط ، كما يكون جوهريا كذلك اذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية ، حيث كانت هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد. وكذلك نصت المادة 81 ق م ج المطالبة بالبطلان تأسيسا على تدليس المتعاقد الاخر على جواز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي تم اللجوء اليها على درجة من الجسامة ، سواء من قبل احد المتعاقدين أو النائب عنه بحيث لولاها لما ابرام الطرف الثاني العقد[2]

ثالثا- التعويض:

قد لا يكفي أبطال العقد لتعويض المستهلك عما اصابه من ضرر نتيجة اخلال البنك التزامه بإعلام قبل التعاقدي ، لذلك فان اللجوء الى التعويض في هذه الحالة هو الجزاء المدني الرئيسي للإخلال بهذا الالتزام، من أسباب المطالبة بالحكم بالتعويض هي:

عدم كفاية جزاء البطلان في تعويض المستهلك عما اصابه من اضرار ، كاثر لإخلال البنك بهذا الالتزام عن اداء واجبة ، في عدم احاطته بكل شروط العقد وتفصيلاته وخصائصه.

- قد يكون الجزاء البطلان غير متناسب مع اقترفه هذا البنك من الخطأ.
- قد لا يتمكن المستهلك من طلب إبطال العقد أو يؤثر الإبقاء عليه رغم حدوث أضرار له[3]

وكذلك اقر المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جزاء لإخلال البنك (المقرض) لالتزامه المتعلق بالإعلام قبل التعاقدي للمستهلك ، وهذا الجزاء يتمثل في غرامة مالية من (خمسمائة دينار جزائري الى مليون دينار جزائري) حسب المادة 81 منه.[4]

---

[1]-عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 381، 382.

[2]-**المادة 81 و86** من القانون المدني الجزائري.

[3]-عمر محمد عبد الباقي، مرجع السابق، ص 281.

[4]-انظر المادة 81 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثالث: حماية المستهلك عند التراضي على العقد

حسب المادة 59 من "ق م ج" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما دون الإخلال بالنصوص القانونية، والتعبير عن الإرادة كقاعدة عامة التعبير لا يخضع لشكل ما في هذا الإطار تنص المادة 60 من "ق م ج" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا مثلا الكتابة كما هو في عقد القرض الاستهلاكي، العقد المنصوص عليه في المواد 08 و09 و10 من المرسوم التنفيذي 15-114، حيث:

- **المادة 08:** لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها، وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم؛
- **المادة 09:** في حالة فسخ العقد من طرف البائع، فإنه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم، دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض والمقترض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- **المادة 10:** لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري اتجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض، ويجب أن يحدد عقد البيع إذا كان القرض يغطي جزئيا أو كليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة.[1]

أي أن هذه المواد تؤكد على مدى حرص المشرع الجزائري على حماية أطراف عقد القرض، دون المساس بالأحكام التي نظمت الرضا في إبرام العقد.

[1] انظر **المادة 08-10 من المرسوم التنفيذي (15-114)** الذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 13 ماي 2015.

خلاصة الفصل الأول:

وعليه نستخلص من هذا الفصل حماية المستهلك اثناء عرض القرض الاستهلاكي ان هذا نوع من القروض يعد اهمها حيث ينشا بين طرفين احدهما البنك أو الجهة المصرفية والثاني هو طالب القرض يتم بوجب هذا العقد نقل منتوج من الأول إلى الثاني ولعل ما يميز هذا العقد طرفاه فيختلف المستهلك عن البنك كون الأول يفتقد الى المعرفة الكافية حول تركيب وخصائص المنتوج الفنية وكذلك مكونات العقد الاساسية بحيث ان جهة مانحت القرض تتمتع بالاحترافية والتخصص والخبرة التي تراكمت ليده عبر السنين ماتح له الاحاطة بكل الفنيات المتعلقة بالمنتوج .

لقد اهتمت نصوص حماية المستهلك وكذلك المراسيم التشريعية بوسائل فنية عديدة كحق المستهلك في الاعلام وحقه في مواجهة الدعاية الكاذبة والمضللة بالإضافة الى الضمانات بحماية طالب القرض الاستهلاكي.

كذلك التركيز على بعض الاحكام مثل الحق المستهلك في الاعلام من خلال الحكم بإلزامية العرض في مجال الائتمان والعناصر التي يجب ان يشملها ذلك حتى يكون على بينة من امره.